



لائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات جمعية البر الخيرية بقرية الجمنة

الرقم / ج / خ / ح
التاريخ / / / ١٤٢٣ هـ
المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالجمعة
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسعى جمعية البر الخيرية بقرية الحمنة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق الشيكات ونسعى في عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة

للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- * اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- * الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- * المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- * الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها*.
- * نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية.
- * رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- * المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- * المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- * المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.
- * الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.
- * المطلقة: من ثبت طلاقها بصفة شرعية



- * الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- * المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- * أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- * أسرة سجين: هي التي عائلتها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن * أسرة مدمن: هي التي عائلتها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- * الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- * الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- * الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسهم نية استعمال المحرر في مازور من أجله.
- * الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- * المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
- * شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد



- * حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).
- * أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- * صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.
- * صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
- * أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يثبت فيها.

الفصل الثاني: نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية: والرموز المختصرة لها

- ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م).
- ٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع).
- ٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز).
- ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض).

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- (١) أن يكون المتقدم سعودي.
- (٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يثبت فيها).
- (٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

الرقم / ج / خ / ح /
التاريخ / / ١٤٤٣ هـ
المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالحمنة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في قرية الحمنة أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في القرية.

٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.

٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :

ملاحظة	الدخل أقل من	عدد الأفراد
إذا كان المنزل ملك	١٥٠٠ ريال	١
إذا كان المنزل ملك	٢٠٠٠ ريال	٢
إذا كان المنزل ملك	٢٥٠٠ ريال	٣
إذا كان المنزل ملك	٣٠٠٠ ريال	٤
إذا كان المنزل ملك	٣٥٠٠ ريال	٥
إذا كان المنزل ملك	٣٩٠٠ ريال	٦
إذا كان المنزل ملك	٤٣٠٠ ريال	٧
إذا كان المنزل ملك	٤٧٠٠ ريال	٨
إذا كان المنزل ملك	٥٠٠٠ ريال	٩
إذا كان المنزل ملك	٥٤٠٠ ريال	١٠
إذا كان المنزل ملك	٥٨٠٠ ريال	١١
إذا كان المنزل ملك	٦٢٠٠ ريال	١٢ وما فوق

٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ ثمانية عشر عاماً، إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن تكون غير متروجة أو موظفة.

٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.



المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- ١- أن يكون متزوج.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

الحالة الثانية الأرملة :

الشروط:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك , أما البنات فيشترط أن تكون غير متزوجة.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة : الشروط:

- ١- من ثبت طلاقها بصفة شرعية صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضراً يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.



الحالة التاسعة / المعاق:

الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون " مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
 - ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
 - ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصصه
- * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.

الرقم / ج / خ / ح /
التاريخ / / ١٤٣٠ هـ
المرفقات /



مَجْلِسُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْحَمْنَةِ
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.

٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.

٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.

إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجهم من السجن.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الرقم / ج / خ / ح
التاريخ / / ١٤٤٣ هـ
العرفات /



جمعية البر الخيرية بالجمعة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٧) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) إن وجد ورقم الهاتف و الجوال.
- ١٢) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

الرقم / ج / ح / ا
التاريخ / / ١٤٣١ هـ
المعرفات /



جمعية البر الخيرية بالجمعة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب).
- ٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة وأن يكون ردينا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).
- ٥- الأثاث هو الأثاث التالية (موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كتب-أسرة) ووفق الجدول التالي:-

م	النوع	الكمية	التكلفة
١	موكيت	١٠٠ م	٤٠٠٠
٢	كتب	١	٢٠٠٠
٣	مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠
٥	أسرة نوم	٤ قيمة السرير ٤٠٠	١٦٠٠
٦	دولاب ملابس	٤ قيمة الواحد ٨٠٠	٣٢٠٠

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



الأجهزة الكهربائية

أشروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- إن لا يكون الجاهز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .



إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- صورة لعقد النكاح.
 - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 - ٤- صورة الهوية.
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
 - ٧- برفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد أدنى و ١٠٠٠٠ ريال كحد أعلى.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد أدنى و ١٠٠٠٠ ريال كحد أعلى.

الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم الميلادي "تقويماً" معتمداً لها.

- المادة الثانية عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة
- المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله
- المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية
- المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .
- المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .
- المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام
- المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة
- المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

الرقم / ج / خ / ح

التاريخ / / ١٤٣٢ هـ

المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالجمعة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه

فتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كإقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الخامسة والعشرون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

لمادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدم أرمل ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات غير متزوجات يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال ثبوت أملك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكاتالعقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥ % خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيسالجمعية عليه.

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد ، عند حاجة الجمعية إليه

الرقم / ج / ا ح /
التاريخ / / / ١٤٣ هـ
المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالحمدة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها

المادة الثالثة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السادسة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية:-

- ١- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل.
- ٢- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالحمنة			موظفي جمعية البر الخيرية بالحمنة		
الترتيب	الاسم العضو	الوظيفة	الترتيب	اسم الموظف	الوظيفة
١	سالم بن سويلم حضاض القميشي	رئيس مجلس الإدارة	١	مطلق بن عواد زويد القميشي	المدير التنفيذي
٢	تركي عبد العالي عويش الشلاحي	نائب مجلس الإدارة	٢	عبد العزيز بن ميثيب القميشي	محاسب
٣	عبد الرحمن طلق بنيان القعياني	أمين العام	٣	عبد الرحيم بن نور المصلي	ناسخ كمبيوتر
٤	خاتم بن بخيت فليح الشلاحي	أمين الصندوق	٤	مقلد بن بركة بريك الشلاحي	حارس أمن
٥	جلال بن سمران الرثيع المايقي	عضو مجلس الإدارة	٥	مهنا بن بركة مطر المائقي	سائق
٦	عوض الله عويش عواد الشلاحي	عضو مجلس الإدارة	٦	عمار بن مريزيق سفر القعياني	باحث اجتماعي
٧	هلال بن شداد مسعف القعياني	عضو مجلس الإدارة	٧	أميرة بنت واصل عالي المطيري	باحثة اجتماعية
٨	رجاء الله بن غلاب مبارك الشلاحي	عضو مجلس الإدارة	٨	سالم عوض الله عالي القميشي	باحث اجتماعي
٩	عبد الرحمن محمد عتيق المايقي	عضو مجلس الإدارة			